كذلك هذا او كما قال فلا تخرج عنه الا التاديبات التي ليست عن محرم شرعي وهذا اولاً
خروج في لفظة الحد عن العرف فيها وما ذكره هذا العصري يوجب النقل والاصل عدمه
وثانياً انا اذا حملناه على ذلك وأجريناه في كل حق من حقوق الله سبحانه ان يراد لم يبق
لنا شيء تختص المنع فيه بالزياده على عشرة اسواط اذ ما عدى المحرمات كلها التي لا
يجوز فيها الزياده ليس الا ما ليس بحرم واصل التعزير فيه ممنوع فلا يبقى في المخصوص
منع الزياده معنىً وهذا اورد ناه على ما قاله المالكي في اطلاقه لحقوق الله عز وجل
وقد يعتذر عنه بما اشرنا اليه من انه لا يخرج عنه الا التاديب على ما ليس بحرم
ومع هذا فيحتاج الى اخراجها عن كونها من حقوق الله عز وجل وثالثاً على ان اصل
الكلام وما قاله العصري ما تقدم في الحديث قبله من قول عبد الرحمن اخف الحدود
ثمانون فانه يقطع دابر هذى الوهم ويدل على ان مصطلح الحرام في الحدود اطلاقها على
المقدرات التي يطلق عليها الفقها اسم الحدود فان ما عدى ذلك لا ينتهي الى مقدار
معين فهو ثمانون وانما المنتهى اليه هي الحدود والمقدرات وقد ذهب اشهب من
المالكيه الى ظاهر هذى الحديث كما ذهب اليه صاحب التقريب من الشافعيه
والحديث متعرض للمنع من الزياده على العشره فيبقى ما دونها لا تعرض للمنع فيه
وليس التخيير فيه ولا في شيء مما يفوض الى الولاه تخيير تشهٍ بل لابد عليهم من
الاجتهاد وعن بعض المالكيه ان مؤدب الصبيان لا يزيد على ثلاثه فان دا
اقتض منه وهذى تحديد يبعد اقامة الدليل المبني عليه ولعله ياخذه
من ان الثلث اعتبرت في مواضع وهي اول حد الكثره وفي ذلك ضعف
وما ذكره المصنف من ان ابا برده هاني بن نيار مختلف فيه فقد قيل انه رجل من
الانصار

كتاب الايمان والنذور والحديث الاول

عن عبد الرحمن بن سمره قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يا عبد الرحمن بن سمره لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها عن مسيلة وكلت اليها
وان اعطيتها من غير مسيلة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيراً
منها فكفر عن يمينك وات الذي هو خير فيه مسايل الاولى ظاهره يقتضي كراهية
سوال الامارة مطلقاً والفقها تصرفوا فيه بالقواعد الكليه فمن كان متعيناً عليه الولايه

وجب قبولها ان عرضت عليه وطلبها ان لم تعرض عليه لانه فرض كفايه لا يتادى الا به
فتتعين عليه القيام به وكذا اذا لم يتعين وكان افضل من غيره ومنعنا ولاية المفضول
مع وجود الافضل وان كان غيره افضل منه ولم يمنع تولية المفضول مع وجود الفاضل
فهنا يكره له ان يدخل في الولايه وان يسيلها وحرم بعضهم الطلب وكره للامام ان
يوليه وقال ان ولاه انعقدت ولايته وقد استخطى فيما قال ومن الفقها من اطلق
القول بكراهة القضا لاحاديث وردت في ذلك المسيلة الثانيه لما كان خطر
الولايه عظيماً بسبب امور في الوالي وامور خارجه عنه كان طلبها تكلفاً ودخولاً
في غرر عظيم فهو جدير بعدم العون ولما كانت اذا اتت من غير مسيلة لم يكن فيها
هذا التكلف كانت جديرة بالعون على اعبائها واثقالها وفي الحديث اشارة الى
الطاف الله تعالى بالعبد بالاعانه على اصابة الصواب في فعله وقوله تفضلاً على
زيادة التكلف والهدايه الى التجدين وهي مسيلة اصوليه كثير الكلام فيها والذي
يحتاج اليه في الحديث ما اشرنا اليه الان المسيلة الثالثه للحديث تعلق بالتكفير
قبل الحنث ومن يقول بجوازه قد يتعلق بالبدايه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم فكفر
عن يمينك وات الذي هو خير وهذا ضعيف لان الواو لا تقتضي الترتيب
والعطوف والمعطوف عليه بها كالجمله الواحده وليس بجيد طريقه من يقول
في مثل هذا ان الفا تقتضي الترتيب والتعقيب فيقتضي ذلك ان يكون التكفير مستعقباً لرويه الخير في الحنث واذا استعقبه التكفير تاخر الحنث ضرورة وانما
قلنا انه ليس بجيد لما بيناه من حكم الواو فلا فرق بين قولنا فكفر وات الذي هو
خير وبين قولنا فافعل هذين الامرين ولو قال ذلك لم يقتض ترتيباً ولا تقديماً
كذلك اذا اتى بالواو وهذه الطريقه التي اشرنا اليها هي التي ذكرها بعض
الفقها في اشتراط الترتيب في الوضوء وقال ان الايه تقتضي تقديم غسل الوجه
بسبب الفا واذا وجب تقديم غسل الوجه وجب الترتيب في بقية الاعضاء
اتفاقاً لما بيناه المسيلة الرابعه يقتضي الحديث تاخير مصلحة الوفا بمقتضى
اليمين اذا كان غيره خيراً منه بنصه واما مفهومه فقد يشعر بان الوفا بمقتضى
اليمين عند عدم رويه الخير في غيرها مطلوب وقد تنازع المفسرون في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)